

والمستخدمة لإرسال المعلومات و/ أو التقاطها.

"التوزيع": تخصيص الهيئة لأجزاء من حيز الترددات اللاسلكية لاستعمالات وخدمات مختلفة.

"التعيين": تحديد الهيئة لترددات لاسلكية معينة يحق لصاحب الترخيص استعمالها في توفير خدمة اتصالات.

"المعلومات": الرموز والإشارات والكتابات والأصوات وغيرها من البيانات.

"الترخيص": الإذن الذي تعطيه الهيئة لتوفير خدمات الاتصالات و/أو لاستعمال حيز الترددات اللاسلكية.

"الشخص": شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالشخصية القانونية.

"مقدم خدمات": الشخص الذي يوفر خدمات الاتصالات، بشكل مباشر أو غير مباشر.

"مقدم الخدمات ذو القوة التسويفية الهامة": مقدم الخدمات الذي يستطيع أن يؤثر عملياً على شروط الاشتراك فيما يتعلق بالسعر والتوريد في سوق معينة يتعلق بخدمة إتصالات نتيجة السيطرة على تسهيلات أساسية، أو لاستعمال موقعه في السوق ويعنى بتسهيلات الاتصالات الأساسية خدمة إتصالات عامة أو بنية أساسية تكون موفرة حصرياً أو بصورة أساسية من قبل مقدم خدمات واحد أو عدد قليل منهم، ولا يمكن عملياً الاستعاضة عنها إقتصادياً أو تقنياً لتأمين الخدمة.

"صاحب الترخيص": الشخص الذي يحمل ترخيصاً صالحًا منحه إياه الهيئة أصولاً.

"المشتراك": الشخص الذي يتلقى خدمات الاتصالات ويدفع رسماً لفترة زمنية ويوجب إتفاقية يعقدها أو يقبل بشروطها الموضوعة من قبل مقدم الخدمة.

"المستعمل": أي شخص يستعمل خدمة اتصالات، سواء كان هذا الشخص يدفع أو لا يدفع بدلًا عن هذه الخدمة.

قوانين

قانون رقم ٤٣١

الاتصالات

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصبه:

القسم الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: نطاق القانون

يتضمن هذا القانون تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية، وقواعد تحويله أو تحويل إدارته كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص، بما في ذلك دور الدولة في هذا القطاع.

المادة الثانية: تعريف المصطلحات
يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني
المقابلة لكل منها:

"الوزير" أو **"الوزارة"**: الوزير أو الوزارة المسؤولة عن الاتصالات، ما لم يرد خلاف ذلك.

"الهيئة": الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان المنشأ بموجب هذا القانون.

"الأعضاء": الأفراد المعينون في الهيئة من قبل مجلس الوزراء.

"الشركة": اتصالات لبنان LIBAN TELECOM

"الشبكة": نظام متكمال من التجهيزات المستعملة لتوفير خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات.

"الترددات اللاسلكية" أو **"حيز الترددات اللاسلكية"**: الموجات الكهربائية الشعاعية المنتشرة طبيعياً على طول الحيز اللاسلكي

"خدمات الاتصالات الدولية" : خدمات الاتصالات التي يتم ت توفيرها بين لبنان والخارج.

"خدمة الخط الخاص" : خدمة إتصالات يستعمل خلالها المشترك بصورة حصرية ولفترة زمنية محددة، البنى التحتية بالإضافة إلى قدرة إستيعابية محددة، على أن يدفع عنها المشترك بدلاً يحسب على أساس كامل القدرة الإستيعابية، وليس على أساس الكمية المستعملة فعلياً من قبله.

يمكن توفير خدمة الخط الخاص كخدمة إتصالات خاصة أو خدمة إتصالات عامة.

"الخدمات ذات القيمة المضافة":

أ - التبديل في شكل أو مضمون أو رمز أو بروتوكول أو أي ظهر من مظاهر المعلومات المرسلة من قبل مستعمل أو مشترك عن طريق الإتصالات، دون تغيير في مضمونها.

ب - توفير المعلومات لمستعمل أو مشترك، بما فيه إعادة تركيب المعلومات المرسلة منها.

ج - تقديم معلومات مخزنة للتفاعل معها من قبل مستعمل أو مشترك.

"معدات الاتصالات": المعدات، بما فيها أجهزة الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية بإستثناء معدات المشترك الخاصة، التي تستعمل لتوفير خدمات الاتصالات.

"معدات المشترك الخاصة": المعدات التي يستخدمها مشترك يستفيد من خدمة اتصالات عامة أو خدمة اتصالات خاصة، لإصدار أو توجيه أو إنهاء إتصالات، وتشمل أجهزة الهاتف اليدوية سواء كانت للإتصالات السلكية أو اللاسلكية، وألات الفاكس، والمودم (Modem) الخاص بالكمبيوتر، آليات التعديل والكشف، وما يتعلق بها من معدات وأسلاك لدى المشترك في المكان الذي تم فيه تركيب هذه المعدات.

"البيع الثانوي" : توفير خدمة الاتصالات لمشتركي ، بقصد الربح، من خلال مقدم خدمات آخر.

"الترابط" : الربط الطبيعي والمنطقى فيما بين شبكات الاتصالات، سواء لدى مقدم خدمات واحد أو أكثر، بغية تمكين المستعملين أو المشتركيين لديه من الإتصال فيما بينهم أو مع المستعملين أو المشتركيين لدى مقدم خدمات آخر، وارتباط أية خدمة كانت بأية خدمة أخرى عبر الشبكات، سواء كان ذلك محلياً أو دولياً.

"خدمات الاتصالات" : إرسال المعلومات أو توجيهها، أو دمج هاتين الوظيفتين، بواسطة الأسلام أو الكهرباء الشعاعية، أو بالوسائل البصرية أو بالأنظمة الألكترونافية أو بأية وسيلة أخرى، وتؤمن البنى التحتية المتعلقة بالإتصالات لهذه الغايات.

"شبكة إتصالات عامة" : نظام إتصالات مترابط ومتكملاً تماماً، يتالف من وسائل إرسال وتحويل مختلفة ويسعمل لتوفير خدمة الهاتف الأساسية وخدمات إتصالات عامة أخرى.

"خدمات إتصالات عامة" : خدمات إتصالات يتم ت توفيرها للعموم أو لمجموعة من الناس بحيث تكون متاحة بشكل عام، بما في ذلك خدمة الهاتف الأساسية.

"خدمة الهاتف الأساسية": ت توفير خدمة إتصالات محلية بغية إرسال خدمة هاتف ثابتة، ثنائية أو متعددة الإتجاه، صوتية مباشرة، عبر شبكة إتصالات عامة.

"خدمات إتصالات خاصة" : خدمات إتصالات توفر لمجموعات محددة من المستخدمين سواء ضمن نطاق مبني واحد أو منشآت متاخمة، أو ضمن نطاق أبنية غير متاخمة عن طريق وصلها بواسطة خدمة خط خاص، للإرسال والانقطاع من قبل شخص واحد أو من قبل مستخدميه أو من قبل أشخاص تابعين لمجموعة واحدة أو من قبل مستخدميه.

"خدمات الإتصالات المحلية" : خدمات الإتصالات التي يتم ت توفيرها داخل الأراضي اللبنانية.

٧ - إقتراح بدلات استخدام الترددات اللاسلكية على أن تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

ب - تتألف الوزارة من :

- المديرية العامة للبريد.

- المديرية العامة للاتصالات.

- المصلحة الإدارية المشتركة.

- مصلحة الرقابة العامة.

- تتألف المديرية العامة للاتصالات من :

- مصلحة الشؤون الاقتصادية.

- مصلحة الشؤون الفنية والأبحاث.

- مصلحة العلاقات الدولية.

- تتألف المديرية العامة للبريد من :

- مصلحة البريد.

- مصلحة المراقبة.

- المصلحة المالية.

يُحدَّد الجدول الرقم (١) الملحق بهذا القانون ملأك وظائف الفتتىن الأولى والثانية.

الفصل الثاني الهيئة

المادة الرابعة: إنشاء الهيئة

تشأ بموجب هذا القانون هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتمارس الصلاحيات والمهام المبينة في هذا القانون، ويُحدَّد تنظيمها الإداري والمالي ويعين رئيسها وأعضاؤها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير.

- لا تخضع هذه الهيئة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة بل تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

إن أي كلمة أو عبارة لم يعط لها تحديد بموجب هذا القانون سوف تفسر وفقاً للتحديدات التي تعتمدها الهيئة استناداً إلى المعاهدات الدولية للاتصالات التي يكون لبنان طرفاً فيها، من دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، وكذلك إلى التحديدات التي يوفرها الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

القسم الثاني

إطار العمل المؤسسي لقطاع الاتصالات

الفصل الأول

الوزارة

المادة الثالثة: صلاحيات الوزير

أ - يتولى الوزير الصلاحيات التالية:

١ - وضع القواعد العامة لتنظيم خدمات الاتصالات في لبنان، والإشراف على التنفيذ من خلال التقارير التي ترفعها الهيئة إليه، واقتراح مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الاتصالات على مجلس الوزراء.

٢ - تمثيل لبنان في الاجتماعات الرسمية التي تعقدتها منظمات الاتصالات الدولية.

٣ - اقتراح تعين رئيس وأعضاء الهيئة على مجلس الوزراء وفق أحكام المادة السابعة من هذا القانون.

٤ - تسمية مقدمي الخدمات للمشاركة في منظمات الاتصالات الدولية، منظمات الأقمار الصناعية والكابلات تحت المائية، أو المنظمات الأخرى الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإشراف عليهم.

٥ - المصادقة على قرارات مجلس إدارة الهيئة كما تنص عليه أحكام المواد ١٠ و ١١ و ٤٩ من هذا القانون.

٦ - إقتراح بدلات مراقبة وإدارة الترددات اللاسلكية على أن تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

ل - العمل كوسط وكهيئة تحكيمية للبت بالنزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بين أصحاب التراخيص.

٢ - تأخذ الهيئة في الاعتبار عند الاضطلاع بمسؤولياتها أفضل المعايير العالمية المتعلقة بتنظيم خدمة الاتصالات وإدارتها.

٣ - تلتزم الهيئة بمبدأ تطوير أنظمة الخدمات في قطاع الاتصالات وفق أحدث الوسائل التقنية والأسس التنظيمية. وعليها من أجل ذلك أن تضع قواعد لجمع ودراسة الملاحظات والاقتراحات من مقدمي خدمات الاتصالات والأشخاص المعنيين بتطوير الأنظمة، واللجوء عند الحاجة إلى تشكيل لجان استشارية وفق أحكام المادة ١٠ من هذا القانون.

٤ - تضع الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يرفع إلى مجلس الوزراء بواسطة الوزير خلال الأشهر الثلاثة التي تلي كل سنة مالية وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية ويتضمن خلاصة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئة تفيضاً للمهام المنوطة بها، ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون.

المادة السادسة: إدارة الهيئة

١ - تتألف الهيئة من رئيس وأربعة أعضاء متفرغين بدوام كامل، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير لمدة خمس سنوات، غير قابلة للتجديد أو التمديد، ومن يحوزون على إجازة جامعية في المجالات التي لها علاقة بالاتصالات أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو القانون أو المال أو الهندسة أو الكمبيوتر ويتمتعون بخبرة في هذه المجالات، ولا يجوز عزل أي منهم أو إنهاء خدمته إلا للأسباب المبينة في هذا القانون.

٢ - تعقد الهيئة جلساتها وتتخذ القرارات بالغالبية المطلقة من الأعضاء الذين تتألف منهم الهيئة قانوناً.

المادة الخامسة: مهام الهيئة وصلاحياتها

١ - تتولى الهيئة:

أ - إعداد مشاريع المراسيم والأنظمة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وإحالتها إلى الوزير وإيداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الاتصالات.

ب - اتخاذ القرارات والإجراءات وفق أحكام هذا القانون.

ج - تشجيع المنافسة في قطاع الاتصالات.

د - تنظيم التزكيات وإصدار التراخيص والإشراف على حسن تفديتها ومراقبتها وتعديلها وفرض التقييد بها وتعليق العمل بها وسحبها بما يتوافق مع أحكام هذا القانون والمراسيم الصادرة بتطبيقها.

ه - وضع قواعد الترابط ومراجعة عقود الترابط بناء على طلب مقدم خدمة اتصالات أو أكثر أو بمبادرة من الهيئة.

و - وضع المعايير التقنية وقواعد التثبت من التقييد بها وإنشاء النظام الترقيمي وإدارته.

ز - مراقبة تعرفات مقدمي الخدمات ذوي القوة التسويفية الهامة، بما يتوافق مع أحكام هذا القانون.

خ - تحديد التعرفات والبدلات وتحصيلها وفق أحكام هذا القانون.

ط - تطبيق هذا القانون ضمن الصالحيات المعطاة لها ووضع القواعد والأنظمة المنبقة عنه، بما في ذلك وضع المعايير وأصول النظر والفصل في الشكاوى والراجعات الأخرى التي يمكن أن تنشأ عن هذا القانون.

ي - مراقبة التصرفات التي تحد من المنافسة وتأمين شفافية السوق.

أك - مساعدة المؤسسات التربوية والصحية في تنفيذ برامجها من خلال الاتصالات وتسهيل وصول المعوقين إلى خدمات الاتصالات.

المادة التاسعة: التعويضات

يتناول كل من الرئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزيري الاتصالات والمالية.

المادة العاشرة: نظام العاملين

تضع الهيئة نظاماً خاصاً للعاملين لديها، ويمكنها عند الاقتضاء الاستعانة بخبراء لبنانيين أو غير لبنانيين وذلك للقيام بمهمة معينة ولمدة محددة.

المادة الحادية عشرة: الموازنة والتمويل**أولاً - الموازنة:**

١. تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي، ولا تخضع إلا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. وتدار أموالها بواسطة حساب خاص يفتح لدى مصرف لبنان.

٢. على أول هيئة وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأليفها أن تضع نظاماً خاصاً لإدارة هذه الأموال على أن يقترن بمصادقة وزيري الاتصالات والمالية.

٣. تضع الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة مالية موازنة السنة المقبلة تعرضها على الوزير الذي عليه خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تسجيلها في الدائرة المختصة في الوزارة، إما المصادقة عليها أو إحالتها إلى مجلس الوزراء للبت فيها.

٤. يحق للهيئة اعتباراً من أول كانون الثاني ولغاية المصادقة على موازنتها، أن تجبي الواردات وأن تصرف النفقات على القاعدة الإثنى عشرية قياساً على أرقام موازنة السنة السابقة.

ثانياً - التمويل:

١- تكون مصادر دخل الهيئة من العائدات التالية:

أ - البدلات التي تستوفيها الهيئة عن طلبات التراخيص، والبدلات السنوية التي

المادة السابعة: مواقع التعيين

مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الإشتراكي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) بإنشاء شرطي السن والمهارة، لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء الهيئة من الفئات الآتية:

١- من له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص يقدم في لبنان أو للبنان خدمات الاتصالات، أو يوفر في لبنان أو للبنان معدات الاتصالات أو معدات المشتركين الخاصة، أو له علاقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بقطع الاتصالات في لبنان.

٢- من أعلن توقفه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائياً.

٣- من صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التنبية أو اللوم.

المادة الثامنة: انتهاء العضوية

١- تنتهي ولاية كل من رئيس وأعضاء إدارة الهيئة بانتهاء الولاية أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بانهاء العضوية أو العزل.

٢- تُنهى ولاية الرئيس أو العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير عند الإخلال الفادح بواجبات الوظيفة أو الإخلال بالشروط المحددة في المادة السابعة أعلاه، بعد أن تتحقق من ذلك، بناءً على طلب الوزير، هيئة مؤلفة من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة بقرار تتخذه بالأكثرية.

٣- في حال شغور مركز الرئيس أو أي من الأعضاء، يقوم مجلس الوزراء بملء الشغور للمدة المتبقية بمهلة شهر واحد على الأكثر ووفقاً لقواعد التعيين المحددة في هذا القانون.

- في حال شغور مركز الرئيس ينوب عنه أكبر الأعضاء سناً.

لإغراضها الخاصة على أن لا تتعدي هذه الاحتياطات نسبة خمسة عشر بالمائة من موازنتها السنوية.

٥- يتم تحويل فائض الأموال الناتج عن ممارسة الهيئة لمهامها إلى حساب الخزينة كل ثلاثة أشهر.

٦- تخضع حسابات هذه الهيئة لنظام التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).

المادة الثانية عشرة: علاية المعطيات

١- بابستثناء ما يمس بالسرية التجارية ومبدأ المنافسة، تخضع الهيئة بمتناول الجمهور جميع المعطيات والمستندات والسجلات والبيانات. يحق لكل من يرغب بالإطلاع عليها أو الحصول على نسخ أو صور عنها، أن يتقدم بطلب خطى، على أن تحدد الهيئة البدل المطلوب لذلك بما يتناسب مع الكلفة الازمة.

٢- تنشر الهيئة عند نهاية كل سنة مالية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على الأقل بياناً عن وضعية الأصول وال موجودات لديها وخلافة عن موازنتها.

المادة الثالثة عشرة: قرارات الهيئة

تخضع قرارات الهيئة لمبدأ التعليل، وعلى الهيئة أن تبين في حيثيات القرار المتخذ أسبابه وأهدافه.

لا تصبح قرارات الهيئة نافذة إلا من تاريخ تبليغها أو نشرها معللة في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة عشرة: طرق المراجعة في القرارات

١- لكل صاحب مصلحة الحق في طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن الهيئة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشرها أو تبليغها. وللهيئة أن تقرر عفواً وخلال مهلة شهرين من تاريخ إصدار القرار، أو

يسدها المرخص لهم لقاء مراقبة التراخيص والنظر فيها والإشراف عليها وتطبيقاتها وأضطلاع الهيئة بمهامها، على أن تكون مجلم البدلات المستوفاة متناسبة مع التكلفة الفعلية الإجمالية لتنظيم القطاع، وعند الاقتضاء، مع حجم الأعمال الإجمالي لمقدمي خدمات الاتصالات العامة.

ب- الرسوم المستوفاة عن مراقبة وإدارة الترددات اللاسلكية والتي تحدد بمراسيم بناء على إقتراح الوزير ووفقاً لتصحية الهيئة المبنية على دراسات تظهر تتناسبها مع الكلفة الفعلية لإدارة الترددات اللاسلكية.

ج- نسبة مئوية تحدد من رسوم استخدام الترددات اللاسلكية المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون بمرسوم يصدر بناء على إقتراح الوزير، على أن لا تتعدي نسبة عشرة بالمائة من مجموع عائدات استخدام هذه الترددات اللاسلكية.

د- هبات ومساعدة غير مشروطة من مصادر ليس لها مصلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع الاتصالات، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

هـ- مستحقات الهيئة لدى الوزارة التي تحول من حساب الخزينة إلى حساب الهيئة الخاص مرتين في السنة خلال شهري شباط وتموز.

٢- بالإضافة إلى العائدات المنصوص عليها أعلاه، يتم تمويل الهيئة استثنائياً ولمدة أقصاها سنتان من تاريخ تأسيسها، عن طريق مساهمات تخصص لها في الموازنة العامة، على أن تموّل جميع أعمال الهيئة وتتكليفها بعد انتهاء فترة السنتين وفقاً لأحكام الفقرة (١) من البند ثانياً أعلاه.

٣- لا تدرج العائدات الناتجة عن التلزم في إطار العائدات العادية للهيئة ويصار إلى إيداعها في حساب الخزينة.

٤- يدور إلى موازنة السنة التالية للهيئة أي عجز أو فائض سنوي محقق على أن لا يتعدى هذا الفائض المدور نسبة عشرين بالمائة من موازنة السنة السابقة. ولها أن تلاحظ في موازنتها إحتياطات ملائمة

العلاقة، في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين، وفي حال ورود اعتراض عليه، تمنح الهيئة مقدم الطلب مهلة شهر للجواب.

تصدر الهيئة قراراً مطلباً بالقبول أو الرفض تبين فيه الواقع المادي والأسباب القانونية الموجبة للقرار.

٤- للهيئة أن تبدل التردّدات التي متّبعة الترخيص باستخدامها شرط أن لا يؤثّر في نوعية وفعالية الخدمة، وعلى أن يسبق ذلك إشعار بمهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

٥- للهيئة أن تلغى الترخيص من دون أي تعويض إذا لم تستخدم التردّدات المرخص بها مدة ستة أشهر خلال سنة واحدة.

المادة السادسة عشرة: الترخيص باستخدام التردّدات اللاسلكية

١- كلما كان ذلك ممكناً، وعندما يكون توفير خدمة اتصالات خاصة لترخيص يستوجب استعمال حيز التردّدات اللاسلكية، تصدر الهيئة ترخيصاً واحداً يشمل توفير خدمات الاتصالات واستخدام حيز التردد اللاسلكي المطلوب لهذه الخدمة.

٢- يجب أن يشتمل طلب الترخيص باستخدام التردّدات اللاسلكية على معلومات تتعلق بالمؤهلات المالية والقانونية والتكنولوجية التي ترى الهيئة وجوب توافرها في مقدم الطلب لإنشاء وتشغيل محطة تستخدم التردّدات اللاسلكية. وللهيئة أن تطلب تأمين معلومات حديثة خلال فترة دراسة الطلب أو تأمين معلومات إضافية خلال مدة الترخيص أو عند تقديم طلب التجديد.

٣- تلزم الهيئة في مخطط توزيع التردّدات بالسياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء، وبمتطلبات القطاعات التي تستخدم هذه التردّدات والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات أو عن أي منظمة دولية أخرى مختصة تكون لبيان منتسبي إليها. كما تأخذ الهيئة بالاعتبار، في ممارسة صلاحياتها، مخططات توزيع التردّدات المعتمدة.

خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم طلب إعادة النظر، الرجوع عن القرار أو وقف تنفيذه أو إتخاذ أي تدبير مؤقت للحفاظ على واقع الحال وتلافياً لوقوع أي ضرر إلى حين البت بالقرار نهائياً بصورة إدارية أو قضائية.

٢- يتولى مجلس شورى الدولة النظر في المزاعمات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة على أن تراعي الأصول والمهمل المتبعه أمام القضاء. أما المنازعات بين الهيئة وبين المستخدمين أو العاملين لديها أو المتعاقدين معها فتكون من اختصاص القضاء العدلي. وتراعي البنود التحكيمية عند وجودها في العقود المنظمة مع الغير.

القسم الثالث

إدارة حيز التردّدات اللاسلكية

المادة الخامسة عشرة: التردّدات اللاسلكية

١- التردّدات اللاسلكية ممتلكات عامة لا يجوز بيعها ويُخضع تأجيرها أو الترخيص باستخدامها لأحكام هذا القانون. تتمتع الهيئة بسلطة حصرية لإدارة هذه التردّدات وتوزيعها ومراقبة استخدامها.

٢- للهيئة أن تضع مخططاً سنوياً لتوزيع التردّدات المستخدمة في الاتصالات التجارية بين مقدمي الخدمات وعمليات البث الإذاعي والتلفزيوني والاتصالات اللاسلكية العائدة للإدارات والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهواة.

يخضع استخدام التردّدات اللاسلكية لخدمات البث التلفزيوني والإذاعي لاستشارة وزارة الإعلام وأ/أ الإدارات والمجالس المعنية إستناداً إلى أحكام القوانين والأنظمة النافذة، ويعرض أي خلاف في هذا الشأن على مجلس الوزراء للفصل فيه.

٣- تنشر الهيئة طلب الترخيص باستخدام التردّدات اللاسلكية على نفقة صاحب

- ٢- على الهيئة أن تمنح الترخيص لمقدمي خدمات الاتصالات الآتية:
- خدمة الخط الخاص.
 - مكاتب الإتصال والهواونف العامة.
 - خدمة الخطوط التأجيرية.
 - خدمة التكس والتغراف المحلية والدولية.
 - خدمات الإنترنط.
 - خدمات الـ DATA.
 - أي خدمة إتصالات أخرى تخضعها الهيئة لترخيص مماثلة.

المادة العشرون: إجراءات الترخيص

١- مع مراعاة أحكام المادة التاسعة عشرة من هذا القانون، تتولى الهيئة وضع أصول تقديم طلبات الترخيص ومراجعتها، وعليها أن تمنح الترخيص لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص متوفّر فيهم المؤهلات والمواصفات المطلوبة. وفي حال تعذر قبول الطلبات المقدمة كافة، تراعي الهيئة في طريقة الاختيار بينها مقومات الشفافية والتافسية ولها أن تخار وفق معايير تقرر الهيئة اعتمادها على أن تكون هذه المعايير معروفة من الجميع وأن توضع الطلبات في متناول الجمهور لمراجعتها وفقاً لأحكام المادة ١٢ من هذا القانون.

٢- للهيئة أن تضع، بالإضافة إلى المؤهلات والمقياس والمتطلبات المحددة في هذا القانون، أنظمة توجب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة لتركيب المعدات وتشغيلها مع حفظ حقوق المرخص لهم بتوفير خدمات عبر الترددات اللاسلكية.

٣- يتضمن الترخيص الموجبات الأساسية الملقاة على عاتق المرخص له تنفيذاً لأحكام هذا القانون أو التي تحددها الهيئة تحقيقاً لأهدافه، بما فيها الرسوم وتزويد الهيئة بالمعلومات والخصوصيّة لتفتيش، ومدة الترخيص وشروط إنتهائه أو تجديده.

٤- لا يجوز لأي شخص توفير أو تقديم خدمة من خدمات الاتصالات إلا وفق أحكام هذا القانون والأنظمة التي تخضعها الهيئة

المادة السابعة عشرة: استيفاء البدلات الخاصة عن استخدام الترددات اللاسلكية تحدد بدلات استخدام الترددات اللاسلكية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وتوصية الهيئة وستوفى مباشرةً من الوزارة.

القسم الرابع

الترخيص لمقدمي خدمات الاتصالات وموجباتهم

المادة الثامنة عشرة: مبدأ المساواة والمنافسة

تأميناً للمساواة وتحقيقاً للمنافسة، تمنح الترخيص لمقدمي خدمات الاتصالات العامة والخاصة والتي تشمل خدمات الهاتف الأساسية، للذين تتوفّر فيهم الشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة، ولا يجوز التمييز أو فرض قيود على توفير الخدمات، كما لا يجوز فرض مثل هذه القيود على تملك أو تشغيل البنية الأساسية اللازمة لتوفير هذه الخدمات.

ويعتبر التقيد بأحكام هذا القانون وبأنظمة الهيئة شرطاً من شروط كل ترخيص يمنح حتى ولو لم يذكر ذلك صراحة في الترخيص.

المادة التاسعة عشرة: الترخيص بخدمات الاتصالات:

١- يمنح، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبعد إجراء مرايدة عالمية عامة ووفقاً لفتر شروط تعدد الهيئة الترخيص لمقدمي خدمات الاتصالات العامة الآتية:

- خدمات الهاتف الأساسية.
- خدمات الهاتف الخلوي.
- خدمات الهاتف الدولي.
- فنات جديدة من الترخيص لتوفير خدمات الاتصالات العامة ومنها الـ UMTS على أساس محلي أو دولي.

الهيئة، كما يتعين على كل مرخص له الإلتزام بهذه المقاييس والشروط عند ربط معدات الاتصالات ومعدات المشتركة الخاصة بشبكات الاتصالات العامة.

٢- للهيئة أن تحدد مقاييس عامة أو خاصة للأداء والعمل المنسجم والترابط لمختلف فئات المعدات، ولضمان انتطاق مواصفاتها مع أحكام هذا القانون والقواعد التي تضعها الهيئة تطبيقاً لاحكامه.

٣- للهيئة أن تستعين لهذه الغاية بالمسؤولين عن الصحة أو السلامة العامة وبمقدمي الخدمات وبالمصنعين لتحديد شروط الموافقة على أنواع المعدات، كما لها أن تلجأ إلى مجموعات استشارية صناعية لتجربة المعدات وتطويرها وتحديثها.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرّض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون: إنتقال الترخيص

١- لا يجوز لصاحب الترخيص التنازل عن الترخيص إلى أي شخص آخر، كما لا يجوز انتقال السيطرة القانونية أو الإدارية على الشخص المعنوي صاحب الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة وعلى أن يكون الانتقال أو التنازل متوافقاً مع أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

٢- يحق للهيئة أن تعلق العمل بالترخيص أو تلغيه أو تنهيه في حال:
أ- التخلف المتكرر عن التقييد بأمر

واجب التنفيذ.

ب- الخرق المتعمد والمتكرر لشروط الترخيص أو لإحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

ج- وفاة صاحب الترخيص من غير أن تتوافر بورثته أو بأحدهم الشروط الازمة للترخيص.

د- إفلاس أو تصفية الشركة صاحبة الترخيص.

تنفيذاً لهذه الأحكام. كل مخالفة، بما في ذلك توفير خدمة خاصة للترخيص من دون الحصول على الترخيص، تعرّض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون: الخدمات ذات القيمة المضافة

لا تضع الهيئة أي قيد على توفير الخدمات ذات القيمة المضافة، غير أنه يحق للهيئة أن تقييد حق أي مقدم خدمات يتمتع بقوة تسويقية هامة في توفير الخدمات ذات القيمة المضافة، عن طريق فرض قيود تتعلق بقواعد التنظيم والتعرفة والمحاسبة أو عن طريق إجراءات احترازية تجدها الهيئة ملائمة مع أحكام هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون: توفير معدات الاتصالات ومعدات المشتركة الخاصة

لا تضع الهيئة قيوداً على توفير معدات الاتصالات ومعدات المشتركة الخاصة وتطويرها وت تصنيعها وبيعها وتأجيرها وتركيبها وصيانتها، باستثناء ما ينص عليه صراحة في هذا القانون، أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً لاحكامه.

غير أنه يحق للهيئة أن تقييد قدرة مقدم خدمات يتمتع بقوة تسويقية هامة في توفير معدات الاتصالات ومعدات المشتركة الخاصة، عن طريق فرض قيود تتعلق بقواعد التنظيم والتعرفة والمحاسبة وأية إجراءات احترازية ملائمة مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون: الموافقة على المعدات - المقاييس

١- تحدد الهيئة المقاييس والشروط التقنية الواجبة التطبيق على معدات الاتصالات ومعدات المشتركة الخاصة لضمان عدم إلحاق أي ضرر بشبكات الاتصالات أو بالصحة أو بالسلامة العامة. ويتعين على كل مستورد بموجب هذا القانون أن يستلزم بالمقاييس والشروط التقنية كافة التي تضعها

يؤمن وصول هذه الخدمات إلى جميع المواطنين والمقيمين في كل المناطق.

٢- تتضمن التراخيص المعطاة لمقدمي خدمة الاتصالات العامة تحديداً لموجباتهم في تأمين التغطية الجغرافية الشاملة، وتوفير الخدمات الصوتية، وخدمة الدليل، وخدمة اتصالات الطوارئ وتوفير بدائل للمستخدمين الذين لا يحتاجون إلى استخدام كثيف لهذه الخدمة من دون أي معاملة تميزية.

على مقدمي طلبات التراخيص إثبات قدراتهم التقنية والعملية للتقيد بتلك الموجبات طيلة مدة التراخيص. ويسمح لصاحب التراخيص استيفاء الكلفة الحقيقية الناتجة عن التقيد بهذه الموجبات على أساس إجمالي بواسطة ترتيبات تتعلق بالتعرفة تصادق عليها الهيئة. في حال لم تكن هذه الترتيبات كافية، يحق للهيئة أن تضع آليات أخرى لتمويل هذه الكلفة بما في ذلك إنشاء صندوق للخدمة الشاملة يمول من مساهمات تفرض على مقدمي خدمة الاتصالات العامة الآخرين.

المادة السابعة والعشرون: البيع الثانوي
للهيئة أن تلاحظ في التراخيص الممنوحة لمقدمي الخدمات الذين يتمتعون بقوة تسويقية هامة موجبات محددة لتأمين البيع الثانوي لخدماتهم من دون قيد، ويستثنى من ذلك البيع الثانوي لخدمة الهاتف الأساسية، الممنوح حصرياً ومؤقتاً لشركة اتصالات لبنان، على أن تعود وتحدد الهيئة موجبات تأمين البيع الثانوي لهذه الخدمات بعد إنتهاء مدة الحصرية.

المادة الثامنة والعشرون: الأسعار والتعريفات

١- يحدد مقدمو الخدمات أسعار وتعريفات خدمات الاتصالات العامة بما يتاسب مع سعر الكلفة وأوضاع السوق.

٢- على مقدمي خدمات الاتصالات العامة إبلاغ الهيئة والإعلان بالتفصيل عن

القسم الخامس

خدمات الاتصالات العامة

المادة الخامسة والعشرون: الأحكام الخاصة بمقدمي خدمات الاتصالات العامة بالإضافة إلى الأحكام السابقة التي تتعلق بمقدمي خدمات الاتصالات، تطبق على مقدمي خدمات الاتصالات العامة الأحكام الآتية:

١- يُمنح التراخيص لمدة أقصاها عشرون سنة، وعلى صاحب التراخيص أن يبلغ الهيئة عن رغبته بتجديد التراخيص قبل سنتين من تاريخ إنتهائه.

يرفع طلب التجديد إلى مجلس الوزراء الذي يبيت به بمدة ستة أشهر من تاريخ إيداعه الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

يعتبر عدم صدور مرسوم بتجديد التراخيص ضمن مهلة السنة أشهر المذكورة آنفاً رفضاً ضمنياً لتجديد التراخيص.

٢- يشمل التراخيص بتوسيع خدمات الاتصالات العامة البنى الأساسية الإلزامية والاختيارية وأهداف توسيع نطاق الخدمة ومعايير التي تضمن نوعيتها، وفق ما تراه الهيئة مناسباً لتأمين المصلحة العامة.

تشمل معايير نوعية الخدمة على سبيل المثال لا الحصر: المتطلبات المتعلقة بفترات توفير الخدمة، ومعدلات إتمام الاتصال، ومعدلات الخطأ وأوقات تصحيحه، وتأخير وتيرة الاتصال والأعطال التي تقع أثناء إجراء الاتصال الهاتفي.

تحدد الهيئة إجراءات المعايير ووضع التقارير ومراقبة الالتزام بالبنى الأساسية وأهداف التوسيع ومقاييس نوعية الخدمة.

يجب أن يتضمن التراخيص شروطاً واضحة تضمن إستمرار الخدمة عند إنتهاء مدة التراخيص.

المادة السادسة والعشرون: موجب الخدمة الشاملة

١- تضع الهيئة خطة لمنح التراخيص بتوفير خدمات الاتصالات العامة على نحو

في حال أخفق مقدمو خدمة الاتصالات العامة في الاتفاق على شروط الترابط خلال المهلة المحددة من قبل الهيئة، يحق لهذه الأخيرة أن تفرض عفواً شروط الترابط وفقاً للقواعد والمتطلبات التي تحددها.

تشرر الهيئة الملخص عن الشروط الأساسية لاتفاق الترابط في الجريدة الرسمية وفي صحفتين محلتين على نفقة أصحاب العلاقة.

٣- للهيئة أن تصدق أو أن ترفض تعديل الأحكام المتعلقة بالترابط بين مقدمي خدمة الاتصالات العامة المرخص لهم في البلدان الأجنبية بما يتوافق مع إطار محاسبة التعرفة الدولية، بما في ذلك معدل المحاسبة وترتيبات التسديد المتყق عليها بين الفرقاء قبل أن يصبح العقد نافذاً.

٤- على مقدمي خدمات الاتصالات العامة الالتزام بجميع المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية المتعلقة بترتيبات المحاسبة الدولية، والقواعد التي تعتمدتها الهيئة بهذا الشأن عند توفير الخدمات الدولية تبعاً لإطار محاسبة تعرفة دولية.

٥- تبنت النزاعات بين مقدمي خدمات الاتصالات العامة في ما يتعلق بشروط الترابط وممارسته بواسطة التحكيم المطلق ما لم يتضمن عقد الترابط نصاً مخالفاً. تنظم الهيئة قواعد وأصول التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود الترابط.

المادة الثالثون: الأسواق التنافسية

١- للهيئة أن تأخذ في الاعتبار، عند تحديد أهمية القوة التسويقية لمقدم خدمة الاتصالات العامة، مدى تأثيره في السوق اللبنانية، وفي هذه الحال تتحصر النتائج التنظيمية المترتبة على ذلك بمنطقة التأثير.

٢- للهيئة أن تراجع أية اتفاقية قائمة أو مفترضة أو أية علاقة تعاقدية بين مقدم خدمة اتصالات عامة يتمتع بقوة تسويقية هامة وبين المنتجين إليه أو بينه وبين مقدم خدمة اتصالات عامة آخر للتتأكد من تقييدها بأحكام هذا القانون ومن أنها لا تحد من التنافس في

المعلومات المتعلقة بالتعرفة وبأسعار الخدمات التي يقدمونها وتكتيفها كافة، وعن الأحكام والشروط القابلة للتطبيق عند توفير هذه الخدمات، والحقوق والتدابير التي يمكن للمستعملين أن يلجأوا إليها في حال وجود بدلات غير متوجبة أو في حال نشوء خلافات أخرى أو مطالبات حول الفواتير أو توفير الخدمة.

٣- للهيئة أن تراقب وتنظم الأسعار والتعرفات لخدمات الاتصالات العامة كافة بالطرق التي تراها مناسبة كإصدار التنظيمات أو لحظ شروط في التراخيص المعطاة، أو إجراء محاسبة محددة لكلفة ومداخيل العمليات. كما يعود للهيئة أن تفرض على مقدمي خدمات الاتصالات كافة أسعار وتعريفات خدمات الاتصالات في حال تبين لها أن الأسعار والتعرفات المعمول بها Monopole ou احتكاري Cartel أو مشجعة له. وذلك بهدف حماية المستهلك.

٤- على مقدمي خدمات الاتصالات العامة كافة أن يقدموا خدماتهم بالسعر والتعرفة المبلغة منهم إلى الهيئة، ولا يجوز تعديل الأسعار والتعرفات أو أي من الشروط الأخرى للخدمة التي جرى إيداع تعرفتها لدى الهيئة إلا بعد إبلاغ هذا التعديل إلى الهيئة أصولاً وعدم اعتراضها عليه بقرار معلم بمهلة ستين يوماً.

يعتبر سقوط الهيئة قبولاً ضمنياً منها بالأسعار والتعرفات الجديدة بعد إنقضاء المهلة المبينة في الفقرة السابقة.

المادة التاسعة والعشرون: الترابط

١- على جميع مقدمي خدمات الذين يتمتعون بقوة تسويقية هامة إقامة ترابط مع مقدمي الخدمات الآخرين من أجل نقل المعلومات وإصالها، ولو ضع وتوفير التجهيزات وترتيبات اللازمة لذلك، ولتحديد التكاليف وتقاسمها، وذلك وفق الشروط التي تضعها الهيئة.

٢- يتم الترابط بالتعاقد، وعلى الهيئة أن تحدد مهلة قصوى لإبرامه.

على معلومات تقنية عن التسهيلات الأساسية والمعلومات التجارية التي هم بحاجة إليها لتوفير الخدمات.

٦- للهيئة أن تتخذ جميع الإجراءات الممكنة والتي من شأنها زيادة المنافسة في السوق اللبنانية للاتصالات عوضاً عن فرض قيود على أعمال أو تصرفات مقدمي خدمة الاتصالات العامة الذين يتمتعون بقوة تسويقية هامة.

وعلى الهيئة أن تعيد النظر في هذه الإجراءات فوراً وبأسرع ما يمكن إذا ثبتت أن تطور المنافسة في السوق يتطلب إلغاء أو تعديل هذه الإجراءات.

٧- تأخذ الهيئة في الاعتبار، عند ممارسة مهامها المحددة في هذه المادة، أحكام هذا القانون ومبادئ المنافسة المعتمد بها في البلدان التي تقوم فيها سوق تنافسية للاتصالات.

المادة الحادية والثلاثون: إدارة الترقيم

١- تتولى الهيئة إدارة الترقيم الذي يحتاج إليه المشتركون والمستخدمون لاستعمال خدمات الاتصالات العامة.

٢- تقوم الهيئة بإدارة الأرقام من دون أي تمييز، وتضع تفاصيل خطة الترقيم بمتناول الجمهور. وتؤمن بشكل خاص حصول جميع مقدمي خدمات الاتصالات العامة على الأرقام من دون أي تأخير غير مبرر، على أن لا يحدث أي تغيير في الترقيم إز عاجاً غير مألف للمشتركين والمستعملين أو لمقدمي خدمات الاتصالات العامة، وعلى أن لا ينتهي عن توزيع الأرقام أية أفضليّة تنافسية أو أية إعاقة على أعمال مقدمي خدمة الاتصالات العامة.

المادة الثانية والثلاثون: التقارير السنوية أو الدورية

١- للهيئة أن تطلب من مقدمي خدمات الاتصالات العامة كافة، أو من أية فئة منهم، تقديم تقارير سنوية أو دورية عند الحاجة تتضمن المعلومات التي تحدها الهيئة والتي

الأسوق المعنية دون أن يقابلها تأمين مصلحة المستفيدين من السوق بصورة عامة.

وللهيئة أن تراجع جميع الاتفاques الأخرى التي يمكن أن يكون لها تأثير غير تنافسي على سوق الاتصالات اللبنانية ولها أن تأخذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الأوضاع الناشئة.

٣- تتحقق الهيئة من أن مقدم خدمة الاتصالات العامة الذي يتمتع بقوة تسويقية هامة لا يتعرّض في استعمال موقعه التسوقي ولها أن تمنعه من الحصول على تراخيص إضافية لخدمات الاتصالات العامة أو تطلب إليه التقيد بقواعد تنظيمية أو تعريفية أو حسابية أو أية تدابير احترازية أخرى تجدها الهيئة مناسبة للحفاظ على السوق التنافسية. وللهيئة أن تباشر باتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية قبل أو بعد اقتراح أي اتفاق أو أية علاقة تعاقدية مقترنة أو حصول أي تعسف في استعمال موقع تسويري هام، من أجل المحافظة على تطور أسواق الاتصالات التنافسية.

٤- للهيئة حماية التفاف أو وضع شروط على مقدم خدمة الاتصالات العامة من خلال عدد من الإجراءات منها:

أ - تعديل أحكام شروط الترخيص.
ب - تعليق موافقتها على أي طلب لنقل السيطرة على الترخيص بناء على أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون.

ج - اتخاذ قرارات تطبق على جميع مقدمي خدمات الاتصالات العامة.

٥- للهيئة أن تتخذ أية تدابير لتأمين المنافسة ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير المتخذة لمواجهة:

أ - الإعانات المتبادلة غير التنافسية.
ب - استعمال المعلومات المحرزة من قبل متافسين والتي يترتب عنها نتائج غير تنافسية.

ج - عدم تمكين مقدمي خدمة الاتصالات الآخرين من الحصول بصورة منتظمة زمنياً

ويموافقة الإدارة المختصة، في شكل هذا الملك العام ومواصفاته لتأمين خدمة الاتصالات على ألا يحول ذلك دون التمتع به أو استخدامه للغاية المخصص لها.

٢- يجب على مقدم خدمة الاتصالات صاحب الترخيص الحصول على موافقة الإدارة المختصة قبل الدخول إلى ملك عام أو القيام بأشغال أو إقامة أي إنشاءات عليه. وفي حال تعذر عليه الحصول على هذه الموافقة لأي سبب كان خلال مهلة شهر من تاريخ تقديم الطلب وفق شروط وأحكام يراها مقبولة، عليه أن يتقدم بطلب خطى إلى الهيئة خلال مهلة شهر آخر للتوضيح بينه وبين الإداره المختصة، وعند الاختلاف بين الهيئة والإداره المختصة يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار النهائي المناسب.

٣- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المبني على دراسة تضعها الهيئة، وعلى استشارة الإداره المختصة، شروط استخدام الأماكن العامة والإجراءات التي تخضع لها طلبات الترخيص بالاستخدام، وتحديد الأسس لتوزيع الأعباء والتبعيضات والرسوم المستوفاة عن ذلك.

المادة السادسة والثلاثون: استخدام الأماكن الخاصة

يستفيد مقدمو خدمات الاتصالات المرخص لهم، بعد موافقة الهيئة أو وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون، من إرتفاقات قانونية على الأماكن الخاصة وفق الشروط المبينة أدناه:

١- يحق لمقدمي خدمات الاتصالات إنشاء وتركيب البنى والمعدات الأساسية لتشغيل الشبكة في الأقسام المشتركة من العقارات، بعد إعلام الهيئة والمالكين أو جمعية المالكين عند وجودها عن الأشغال المزمع القيام بها وتحديد موقعها ودعوتهم لإبداء ملاحظاتهم على المشروع، قبل ثلاثة أشهر من بدء العمل.

تعتبر موافقة الهيئة والمالكين أو جمعية المالكين الزامية قبل البدء بأي عمل، إما في

تراها ضرورية لممارسة مهامها في تنظيم قطاع الاتصالات.

٢- للهيئة أن تطلب تقديم نسخ عن العقود أو الاتفاقيات أو الترتيبات الأخرى التي يتوافق عليها مقدمو خدمات الاتصالات العامة في ما بينهم أو مع البائعين الثانويين أو أية معلومات تتعلق بها.

٣- إن جميع التقارير والمعلومات المقدمة من مقدمي خدمات الاتصالات العامة سرية ولا يمكن للهيئة إطلاع الغير عليها.

المادة الثالثة والثلاثون: موجب رفع التقارير

ترفع الهيئة تقارير سنوية إلى مجلس الوزراء تبين العائدات التي تم تحصيلها وشرح كيفية استخدامها وتتضمن تقييم المناقصات التي أجريت خلال السنة المنصرمة.

القسم السادس

استخدام الأماكن العامة والخاصة

المادة الرابعة والثلاثون: حماية البيئة والموقع المصنفة

يجب مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والموقع الأثري والسياحية المصنفة، في جميع أنظمة الاتصالات المتعلقة باستخدام الأماكن العامة والخاصة وفي التراخيص المنوحة لمقدمي الخدمات.

المادة الخامسة والثلاثون: استخدام الأماكن العامة

١- يحق لمقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم، من أجل توفير هذه الخدمات للعموم ووفق الشروط المحددة أدناه، الدخول إلى أي ملك عام بما في ذلك الطرق والأرصفة والمحاري وخطوط السكة الحديد، وإنشاء البنى الأساسية لخدمات الاتصالات وصيانتها في هذا الملك العام أو فوقه أو تحته أو بمحازاته، والتعديل عند الاقتضاء

٣- يحق لمقدمي الخدمات المستفيدين من الإرتفاق إيفاد مستخدمهم أو مندوبيه عنهم لمعاينة التجهيزات الموضعة في الأماكن الخاصة وتشغيلها وصيانتها، بعد إبلاغ مالكي العقارات أو شاغليها ضمن مهلة تتاسب مع طبيعة العمل المزمع القيام به. وفي حال معارضته هؤلاء أو منعهم موظفي ومندوبي مقدمي الخدمات من الدخول، فإنه لا يجوز لهؤلاء الدخول إلى الأماكن الخاصة عنوة إلا بأمر قضائي على أن يتحمل المعارضون المسؤولية عن كل عطل وضرر يلحق بمنفذ المقدمة الخدمات المستفيدين من الإرتفاق.

٤- لا يحول تركيب التجهيزات في الأماكن الخاصة دون ممارسة المالكين لحقوقهم في إصلاح أو تعديل أو هدم الملك الخاص، غير أنه يتquin على هؤلاء المالكين إعلام مقدمي الخدمات المستفيدين من الإرتفاق قبل ثلاثة أشهر من البدء بالعمل.

٥- يتحمل مقدمو الخدمات المستفيدين من الإرتفاق على الأماكن الخاصة المسئولية عن أي ضرر مادي أو معنوي يلحق بالمالكين أو الشاغلين وينجم بصورة مباشرة وأكيدة عن تركيب التجهيزات وتشغيلها وصيانتها.

تبقى نافذة الإرتفاقات والإستعلامات والتقازلات المعطاء لصالح الوزارة، ولا يجوز الطعن بها أو التقدم بأية مطالبة بشأنها نتيجة لتغيير الأوضاع الناجمة عن هذا القانون.

القسم السابع

إجراءات المراقبة والتفتيش وفرض العقوبات

المادة السابعة والثلاثون: مستخدمو المراقبة والتفتيش

يتضمن ملاك الهيئة جهازاً خاصاً بالمراقبة والتفتيش يعتبر أفراده ضابطة متخصصة في قطاع الاتصالات، وتتمتع المحاضر التي ينظمها هؤلاء بالقوة الثبوتية

حال اعتراف المالكين أو جمعية المالكين فيرفع الأمر إلى الهيئة التي يعود لها التوسط بين الفريقين لإيجاد الحل المناسب بالتراضي تأميناً للخدمة، وفي حال تعسف أحد الفريقين بالرفض يمكن للهيئة إلزام مقدم الخدمة باعتماد الوسائل التي تراها مناسبة من الناحيتين الفنية والقانونية إذا كان التعسف بالرفض من جانبه، أما إذا كان التعسف بالرفض من جانب المالكين أو جمعية المالكين فيمكن للهيئة إما صرف النظر عن الأعمال المطلوبة وحرمان هؤلاء من خدمات الاتصالات، وإما المباشرة في إجراءات استملك الأقسام الضرورية للقيام بالأعمال المطلوبة إذا وجدت إن ذلك ضروري لتأمين الخدمة وكان الإستملك ممكناً.

على أن وضع أجهزة القطع والوصل على الجدران والواجهات غير المطلة على الطرق العامة لا يخضع إلا لإعلام المالكين أو جمعية المالكين ضمن مهلة ثلاثة أشهر ولا يعتد باعترافهم ما لم تر الهيئة إن هذا الاعتراف محق.

٢- يتوجب على مقدمي خدمات الاتصالات وضع تجهيزات البنى التحتية الخاصة بشبكتهم بتصرف مقدمي خدمات الاتصالات الآخرين بناء على طلب هؤلاء وبموجب اتفاقات خطية تبلغ من الهيئة التي تدرجها في سجلاتها.

١- تقدم طلبات الاستعمال المشترك للبني التحتية خطياً، وتكون الإجابة عنها خطية أيضاً خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ب- لا يمكن رفض طلبات الاستعمال المشترك للبني التحتية إلا لأسباب مسوغة ومعلة خطية.

ج- يتحمل الفريق الذي تقدم بطلب الاستعمال المشترك للبني التحتية النفقات الناتجة عن هذا الاستعمال.

د- تحدد بمرسوم الأصول التي تتبعها الهيئة للنظر في النزاعات الناشئة عن الاستعمال المشترك للبني التحتية والتي ترفع إليها من قبل مقدمي خدمات الاتصالات.

المادة التاسعة والثلاثون: الإنذار والحل الودي

للهيئة أن تقرر، بعد التثبت من حصول مخالفة، توجيه إنذار إلى المخالف أو المخالفين بوجوب إزالة المخالفة بمدة أقصاها ثلاثة أيام وفق التعليمات التي تصدرها الهيئة لفرض التقيد بأحكام القانون وشروط الترخيص، قبل اللجوء إلى فرض العقوبة المناسبة.

وللهيئة أن تدعى المخالف أو المخالفين وكل من له علاقة بالمخالفة أو من تضرر منها، إلى جلسة خاصة للاتفاق على حل ودي يؤدي إلى إزالة المخالفة والتقيد بشروط الترخيص وأحكام القانون والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالهيئة أو بالغير.

المادة الأربعون: فرض العقوبات

١- للهيئة أن تقرر، بعد التثبت من ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لشروط الترخيص أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً له، وبعد توجيه الإنذار والدعوة إلى جلسة للوصول إلى حل ودي أو من دون اللجوء إلى هاتين الوسائلتين، أن تفرض العقوبات المحددة في المادة ٤١ من هذا القانون.

٢- تقبل قرارات الهيئة المتعلقة بفرض العقوبات الطعن أمام محكمة الاستئناف الناظرة بالقضايا الجزائية في محل إقامة المحكوم عليه، وفي حال تعدد المحكوم عليهم بمختلفة واحدة أو بمخالفات متلازمة، تطبق الأحكام العامة للصلاحية القضائية في تلزيم الجرائم.

تبقي قرارات الهيئة نافذة ما لم تقرر محكمة الاستئناف وقف التنفيذ.

المادة الخامسة والأربعون: العقوبات

للهيئة أن تفرض واحدة أو أكثر من العقوبات المبينة أدناه، تبعاً لجسامته المخالفة ولظروف كل حالة:

١- تعديل شروط الترخيص أو فرض شروط جديدة على الترخيص بما يؤمن إزالة المخالفة وتنفيذ أحكام هذا القانون.

محاضر الضابطة العدلية، كما يمكن للنيابات العامة وقضاة التحقيق الاستعانة بهم في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق في القضايا المعروضة أمامهم، بشرط أن يكونوا قد أدوا اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف المدنية قبل مباشرة العمل.

المادة الثامنة والثلاثون: إجراءات المراقبة والتفتيش

١- تضع الهيئة نظاماً يخضع لمصادقة الوزير تحدد فيه قواعد المراقبة والتفتيش مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة، وتنظم برامج عمل دورية للمراقبين والمفتشين، كما تصدر تلقائياً أو بناء على أخبار وارد إليها أوامر طارئة للمراقبة والتفتيش.

٢- للمراقب أو المفتش أثناء قيامه بالمهام المكلف بها رسمياً، وكلما تطلب تنفيذ المهمة ذلك، دخول جميع الأماكن العامة أو الخاصة، ومعاينة أو طلب أية معلومات عن الإنشاءات والتجهيزات القائمة أو التي كان من الواجب إقامتها، والإطلاع على السجلات والوثائق والمستندات وله أن يأخذ نسخاً أو مقتطفات عنها، وأن يطلب إبراز أي مستند أو تقديم أية معلومات يراها مفيدة. تطبق في حالات الدخول عنوة وتنظيم محاضر ضبط عند وجود أدلة ترجح حصول مخالفة الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك الأصول المتبعه لعمل الضابطة العدلية.

٣- تعتبر المعلومات التي يطلع عليها المراقبون والمفتشون في معرض تنفيذهم لمهامهم سرية ولا يجوز لهم البوح بها إلا أمام رؤسائهم التسلسليين أو بناء على طلب المرجع القضائي المختص. كما تطبق أحكام السرية على كل من يطلع على هذه المعلومات بحكم عمله في الهيئة أو الوزارة.

٤- يعاقب كل من يقدم للمراقبين أو المفتشين سجلات أو مستندات أو يدللي أمامهم بمعلومات يتبيّن أنها غير صحيحة، بجرائم التزوير والإلقاء بشهادة كاذبة.

٢- تقبل قرارات الهيئة بفصل النزاع الطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة للفصل في موضوع النزاع. لا تقبل قرارات محكمة الإستئناف أي طريق من طرق المراجعة العادلة أو غير العادلة.

٣- يبقى للهيئة سلطة توجيه الإنذار أو الدعوة للوصول إلى حل ودي أو فرض العقوبة المناسبة، وفق أحكام المواد السابقة، إذا ثبتت لها أثناء النظر في الشكوى حصول مخالفة لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

القسم الثامن

شركة اتصالات لبنان

Liban Telecom

المادة الرابعة والأربعون: تأمين الشركة

١- تؤسس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، شركة مغفلة تخضع لأحكام قانون التجارة بحسب إنشاء المادة ٧٨ منه وفي كل ما لم ينص عليه هذا القانون، تسمى "شركة اتصالات لبنان Liban Telecom" موضوعها تأمين خدمات الاتصالات وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- يحدد المرسوم رأس المال الشركة الذي يمكن أن يكون بعولة أجنبيه ويصلق على نظمها الأساسي على أن يؤخذ بالاعتبار إن أسهم الشركة سوف تعود ملكيتها بالكامل عن التأسيس للدولة اللبنانية التي تبقى المسماه الوحيد إلى حين تخصيص الشركة كلياً أو جزئياً.

٣- تقدر قيمة الأصول والموجودات والالتزامات والأعمال الجارية التي يقرر نقل ملكيتها أو الانتفاع منها من الوزارة إلى الشركة من قبل شركة مالية أو شركة محلية دولية يعتد بها مجلس الوزراء بعد إسکراج عروض وفقاً للأصول. تقوم هذه المعملة مقام معملة التحقق المتضوّص عليها في المادة ٨٦ من قانون التجارة.

٤- وقف الترخيص لمدة محددة أو إلغاؤه بصورة نهائية، وحرمان المخالف من الحصول على أي ترخيص مؤقت أو بصورة نهائية، عند تكرار المخالفة أو ارتكاب مخالفة جسيمة يعود للهيئة تغيرها.

٥- فرض الغرامة التي يعود تغيرها للهيئة في ضوء جسامته المخالفة أو تكرارها على أن يؤخذ بالاعتبار عند فرض الغرامة أصول الشخص الطبيعي أو المعنوي المخالف الواردية في بيان الميزانية، وقيمة المعدات والتجهيزات المستخدمة، والواردات المقترن تحقيقها بسبب المخالفة على أن لا تتعدى الغرامة ربع (٤/١) القيمة الإجمالية لأصول الشخص الواردة في ميزانيته. ويحق للهيئة فرض غرامة إضافية عن كل يوم تأخير في إزالة المخالفة المستمرة.

٦- تولى وزارة المالية بستيقاء مقتضى الغرامات المقررة.

المادة пятة والأربعون: للملحقة القضائية

لا تحول الإجراءات التي تتخذها الهيئة دون الملحوظة لجزئية أعلم المحكمة المختصة إذا كانت المخالفة شكل جرماً معايناً عليه بموجب أحكام القوانين المنفذة، إلا إذا كان الجرم يشكل اعتداء على حق الغير وتمت المصلحة في شأنه بموجب حل ودي رعنه الهيئة.

إذا قررت المحكمة المختصة مصلحة التجهيزات أو المعدات المستخدمة في المخالفة، استترت المصلحة لصلاح الهيئة وتنباع بالمرداد العادي لمصلحة الخزينة.

المادة السادسة والأربعون: حل النزاعات

١- تفصل الهيئة، بناء على الشكوى المقدمة إليها، في المنازعات القائمة في ما بين مقدمي خدمات الاتصالات، أو تلك القائمة ينتهي ويبين المشتركون لديهم أو المستفيدين من خدماتهم، وتراعى أحكام المادتين ٤١ و ٤٢ في محلولة الوصول إلى حل ودي والاحترام حقوق النفاع عند الفصل في النزاع.

- ٤- خدمة الاستعلامات الترقيمية ودليل الهاتف.
- ٥- أية خدمات أخرى تجد الهيئة بأنها تخدم المنفعة العامة.
- ٦- يمكن للترخيص الذي يمنح للشركة أن يتضمن حقاً حصرياً لتوفير أي من الخدمات المذكورة في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة السابقة، لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ إنشاء الشركة.
- ٧- للهيئة أن تمنع ترخيصاً غير حصري لأي طالب ترخيص بغية توفير خدمة مشمولة بالحق الحصري للشركة، إذا تخلفت الشركة عن توفير هذه الخدمة في منطقة أو أكثر، بعد انذارها خطياً لمدة لا تقل عن ستين يوماً.

القسم التاسع

تحويل قطاع خدمات الاتصالات

إلى القطاع الخاص

المادة السادسة والأربعون: أصول الشخصية

للحوكمة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء خلال مهلة أقصاها سنتان من تاريخ إنشاء الشركة، أن تبيع نسبة لا تتجاوز الأربعين بالمائة (٤٠٪) من أسهم الشركة من مستثمر في القطاع الخاص يتمتع بالخبرة والاختصاص والشهرة في مجال الاتصالات وذلك عبر مزايدة عالمية ووفق دفتر شروط يضعه المجلس الأعلى للشخصية بناءً على اقتراح الوزير ويصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يدعى المستثمر الذي يفوز بالمتاحة الشريك الاستراتيجي، ويترؤس هذا الشريك الاستراتيجي إدارة الشركة طالما بقي مالكاً على الأقل لنصف الأسهم التي اشتراها أساساً ومتقدماً بالموجبات المحددة في دفتر الشروط، وطالما بقيت الدولة اللبنانية مالكة لأكثرية أسهم الشركة.

يحدد مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، المواعيد التي تطرح فيها الأسهم الأخرى التي هي ملك الدولة اللبنانية على

٨- يجب أن تكون أسهم الشركة وأن تبقى دائماً أسمها أسمية.

خلافاً لأي نص آخر، تكون أسهم الشركة، بما فيها الأسماء التي تمثل تقديمات عينية، قابلة للتداول في بورصة بيروت فوراً.

٩- يتالف مجلس إدارة الشركة، ما دامت أسهم الشركة مملوكة كلياً من الدولة اللبنانية، من رئيس وأعضاء يتم تعينهم من قبل مجلس الوزراء. أما بعد الخصخصة الجزئية أو الكلية فيتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية دون التقيد بشرط الجنسية المنصوص عليه في المادة ١٤٤ من قانون التجارة، شرط أن تتمثل الدولة طيلة مدة مساهمتها في رأس المال الشركة بعدد من الأعضاء بنسبة هذه المساهمة يسمىهم مجلس الوزراء على أن لا يقل العدد عن ثلاثة.

١٠- تعفى الشركة عند تأسيسها وقبل طرح أسهمها للشخصية من رسوم الكاتب العدل العائدة للدولة ورسوم التسجيل في السجل التجاري بما في ذلك الرسوم العائدة لصندوق تعاضد القضاة ونقابة المحامين ورسم الطابع على رأس المال، وتعفى مقدماتها العينية من كافة رسوم الفراغ.

١١- تعين الشركة مفوض مراقبة أساسياً لمدة ثلاث سنوات، وتعفى من وجوب تعين مفوض مراقبة إضافي.

المادة الخامسة والأربعون: منح الترخيص للشركة والحق الحصري المؤقت

١- تمنع الشركة ترخيصاً لمدة عشرين سنة لتوفير خدمات الاتصالات الآتية:

أ - خدمة الهاتف الأساسية.

ب - الخدمة الصوتية الدولية العمومية.

ج - خدمة التكس والتلفراف المحلية والدولية.

د - خدمة الهاتف الخلوي.

هـ - خدمة الخط الخاص المحلي.

و - خدمة الخط الخاص الدولية.

ز - مكاتب الاتصالات والهواتف العمومية.

ح - خدمة الاتصالات الطارئة.

والمحدة لملكاتها ويجري إلحاقي الموظفين والعاملين لدى الوزارة وأوجيرو الذين تحتاجهم من توافر لديهم الشروط النظامية ويتم نقلهم إلى الملاكات الجديدة وفقاً للأحكام التي تنص عليها المراسيم التنظيمية المذكورة.

٢- أما بالنسبة للهيئة والشركة فيجري خلال فترة ثلاثة أشهر من تعين هيثتيهما، تحديد شروط اختيار حاجة كل منها إلى موظفي الوزارة وسائر العاملين فيها وفي أوجيرو وذلك بالتنسيق مع وزير الإتصالات على أن تسوى أوضاع أصحاب العلاقة وفقاً للأحكام المذكورة في الفقرة ١-٢ من هذه المادة.

٣- يمكن لأي من الموظفين والعاملين في الوزارة وفي أوجيرو أن يطلب إنهاء خدمته خلال فترة تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتنتهي بعد ستة أشهر من تاريخ تعين إداري الهيئة والشركة ويُعطى الموظف أو العامل الذي قبل إستقالته أصولاً في هذه الحالة تعويضاً إضافياً يوازي مجموع رواتبه وتعويضاته عن ثلاثين شهراً على ألا يقل عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن منتي مليون ليرة لبنانية، إذا كان قد مضى على خدمته أكثر من خمس سنوات. أما إذا لم يكن قد مضى عليه مدة الخمس سنوات، فيُعطى تعويضاً إضافياً يوازي راتب شهرين عن كل سنة خدمة على ألا يقل عن ٣٠ مليون ل.ل./ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن ٥٠ مليون ل.ل./خمسين مليون ليرة لبنانية.

لا يخوز الرجوع عن طلب الإستقالة بعد تسجيله لدى الإدارة المختصة.

ثانياً: تسوية أوضاع الموظفين والعاملين: تسوى أوضاع موظفي وزارة الإتصالات وسائر العاملين فيها وأوضاع العاملين في هيئة أوجيرو وفقاً لما يأتي:

أ- في ما يخص موظفي الوزارة:

١- في حال البقاء في الملك الجديد للوزارة تبقى أوضاعهم الوظيفية على حالها ولا سيما لجهة رواتبهم ورتبهم.

مستثمري القطاع الخاص، ويحدد بالمناسبة ذاتها نسبة الأسهم المطروحة وسعر السهم الواحد وكيفية الطرح.

القسم العاشر

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة السابعة والأربعون: الأمن الوطني
مجلس الوزراء عند حصول أحداث من شأنها أن تؤثر على الأمن الوطني، أن يطلب إلى مقدمي خدمات الإتصالات إعطاء الأفضلية والأولوية للإتصالات التي تجريها الأجهزة الأمنية، والأجهزة المدنية الموضوعة بتصريفها.

المادة الثامنة والأربعون: التعامل مع التراخيص النافذة

١- تبقى نافذة حكماً التراخيص المنوحة قبل تاريخ صدور هذا القانون لتوفير خدمات الإتصالات لمدة أقصاها سنة واحدة تبدأ من تاريخ نفاده. لا تشتمل أحكام هذه الفقرة شركتي الخليوي العاملتين حالياً في لبنان.

٢- تُقل إلى الهيئة فور تأليفها طلبات الحصول على التراخيص العالقة أمام الوزارة بتاريخ نفاذ هذا القانون، ولا يمنع أي ترخيص في شأنها إلا بعد التثبت من توافر الشروط المفروضة بموجب أحكام هذا القانون وبعد مباشرة الهيئة لعملها وفقاً لأحكام نظامها الداخلي.

٣- يمكن للأشخاص الذين تعاقدوا مع الوزارة لتقديم خدمات إتصالات أصبحت بحكم هذا القانون خاضعة للتراخيص، الاستمرار بتقديم الخدمات حتى انتهاء مدة التعاقد.

المادة التاسعة والأربعون: أوضاع الموظفين والأجراء والتعاقدات والمستخدمين لدى الوزارة وأوجيرو

أولاً: المرحلة الانتقالية:

١- خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ستصدر الوزارة المراسيم التنظيمية العائدية لها

٣- في الحالات الأخرى تطبق عليهم أحكام الفائض المرعية الإجراء بتاريخ صدور هذا القانون.

المادة الخامسةون: انتقال مهام موجودات الوزارة وأوجيرو

١- تنتقل إلى كل من إدارة الهيئة بعد مباشرة الهيئة لعملها وفقاً لأحكام نظامها الداخلي وإلى الشركة بعد الانتهاء من عمليات تأسيسها جميع المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والتي كانت تتولاها الوزارة أو كانت موكلاة إلى أوجيرو.

٢- تحدد عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الاتصالات والمالية، الأصول والموارد التي يقرر إسقاطها من الأملك العامة، وجميع الأصول والموارد التي يقرر نقلها من ملكية الوزارة وأوجيرو إلى الهيئة.

٣- بعد الانتهاء من تصفية الأجراء والتعاقدات لدى أوجيرو ونقل المهام والصلاحيات التي كانت موكلاة إليها ونقل أصولها وموجوداتها، تحل أوجيرو بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة السادسة والخمسون: تبقى جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول إلى أن يتم تنفيذ القانون.

المادة السابعة والخمسون: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص.

المادة الثالثة والخمسون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٢ تموز ٢٠٠٢

الأمضاء: أميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الأمساء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الأمساء: رفيق الحريري



٢- في حال اختيارهم للعمل في الهيئة، يوضعن خارج الملك ويحقون بها وذلك وفقاً للأحكام المتعلقة بالوضع خارج الملك المنصوص عليها في نظام الموظفين ودون الحاجة إلى تجديده سنوياً على أن لا تقل قيمة تعويضاتهم عن قيمة الرواتب التي كانوا يتقاضونها سابقاً.

٣- في حال اختيار الموظف للاتحاق بالشركة وموافقة الشركة على ذلك تضفي حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون. وينظم له عقد وفقاً لأنظمة المعتمدة من قبل الشركة.

٤- تطبق الأحكام المذكورة في البند (ثانياً) على الموظفين والعاملين في المديرية العامة للبريد.

٣- في الحالات الأخرى:

- يجري نقلهم إلى وظائف في ملاكات الإدارات العامة وفقاً لأحكام نظام الموظفين التي ترعى النقل من ملاك إلى ملاك.

- أما الذين لا يتسعى نقلهم فيوضعن بتصرف الوزارة ويستمرون بقبض رواتبهم وتعويضاتهم وتترجمهم حتى بلوغهم السن القانونية، ويعود لمجلس الوزراء أو المختصون، في أي وقت، تكليفهم بأي مهمة في الإدارات العامة أو المؤسسات العامة ويتناقضون رواتبهم في هذه الحالة من جهة المكافئين العمل لديها، على أن يعمل مجلس الخدمة المدنية خلال هذه المدة على نقلهم إلى وظائف شاغرة في ملاكات الإدارات العامة وفقاً لأحكام نظام الموظفين، وكلما أمكن ذلك.

ب- في ما يخص الأجراء وال التعاقدات في الوزارة والمستخدمين والتعاقدات في أوجيرو:

١- في حال تم اختيارهم للعمل في الهيئة وقبولهم بذلك، يجري ضم خدماتهم السابقة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى خدماتهم اللاحقة. على أن لا تقل قيمة تعويضاتهم الشهرية عن قيمة الأجر والتعويضات التي كانوا يتقاضونها.

٢- أما في حال اختيارهم من قبل الشركة للعمل لديها وقبولهم بذلك تطبق عليهم أحكام القوانين المرعية الإجراء.

الجدول الرقم (١)
ملك وظائف الفئتين الأولى والثانية في وزارة الاتصالات

١	الأولى	- مدير عام البريد
١	الثانية	رئيس مصلحة البريد
١	الثانية	رئيس مصلحة المراقبة
١	الثانية	رئيس المصلحة المالية
١	الأولى	- مدير عام الاتصالات
١	الثانية	رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية
١	الثانية	رئيس مصلحة الشؤون الفنية والأبحاث
١	الثانية	رئيس مصلحة العلاقات الدولية
١	الثانية	رئيس المصلحة الإدارية المشتركة
١	الثانية	رئيس مصلحة المراقبة العامة
	النحوين	

مشروع قانون الاتصالات
فهرس

الفصل الأول: أحكام عامة

- | | |
|-----------------|----------|
| نطاق القانون | المادة ١ |
| تعريف المصطلحات | المادة ٢ |

الفصل الثاني: إطار العمل المؤسسي لقطاع الاتصالات

- | | |
|------------------------|--------------|
| الوزارة | الفصل الأول |
| صلاحيات الوزير | المادة ٣ |
| الهيئة | الفصل الثاني |
| إنشاء الهيئة | المادة ٤ |
| مهام الهيئة وصلاحياتها | المادة ٥ |
| إدارة الهيئة | المادة ٦ |
| موقع التعيين | المادة ٧ |

انتهاء العضوية	المادة ٨
التعويضات	المادة ٩
نظام العاملين	المادة ١٠
الموازنة والتمويل	المادة ١١
علانية المعطيات	المادة ١٢
قرارات الهيئة	المادة ١٣
طرق المرجعة في القرارات	المادة ١٤

القسم الثالث: إدارة حيز الترددات اللاسلكية	
الترددات اللاسلكية	المادة ١٥
الترخيص باستخدام الترددات اللاسلكية	المادة ١٦
استفادة البدلات الخلوة عن استخدام الترددات اللاسلكية	المادة ١٧

القسم الرابع: الترخيص لمقدمي خدمات الاتصالات وموجباتهم	
مبدأ المساواة والمنافسة	المادة ١٨
الترخيص بخدمات الاتصالات	المادة ١٩
إجراءات الترخيص	المادة ٢٠
الخدمات ذات القيمة المضافة	المادة ٢١
توفير معدلات الاتصالات ومعدلات المشترك الخاصة	المادة ٢٢
المواقة على المعدلات - المقاييس	المادة ٢٣
انتقال التراخيص	المادة ٢٤

القسم الخامس: خدمات الاتصالات العامة	
الأحكام الخاصة بعملي خدمة الاتصالات العامة	المادة ٢٥
موجب الخدمة الشاملة	المادة ٢٦
البيع التجزي	المادة ٢٧
الأسعار والترفات	المادة ٢٨
الترابط	المادة ٢٩
الأسواق الناشئة	المادة ٣٠
إدارة الترقيم	المادة ٣١
التقارير السنوية أو الدورية	المادة ٣٢
موجب رفع التقارير	المادة ٣٣

القسم السادس: استخدام الأموال العامة والخاصة

المادة ٣٤	حماية البيئة والموقع المصنفة
المادة ٣٥	استخدام الأموال العامة
المادة ٣٦	استخدام الأموال الخاصة

القسم السابع: إجراءات المراقبة والتقصي وفرض العقوبات

المادة ٣٧	مستخدمو المراقبة والتقصي
المادة ٣٨	إجراءات المراقبة والتقصي
المادة ٣٩	الإنتار والحل الودي
المادة ٤٠	فرض العقوبات
المادة ٤١	العقوبات
المادة ٤٢	الملاحقة القضائية
المادة ٤٣	حل النزاعات

القسم الثامن: شركة اتصالات لبنان Liban Telecom

المادة ٤٤	تأسيس الشركة
المادة ٤٥	منح الترخيص للشركة والحق الحصري المؤقت

القسم التاسع: تحويل قطاع خدمات الاتصالات إلى القطاع الخاص

المادة ٤٦	أصول الشخصية
-----------	--------------

القسم العاشر: أحكام متفرقة وانتقالية

المادة ٤٧	الأمن الوطني
المادة ٤٨	التعامل مع التراخيص الناقذة
المادة ٤٩	أوضاع الموظفين والأجزاء والمعاقدين والمستخدمين لدى الوزارة وأوجير و
المادة ٥٠	إنقال مهام موجودات الوزارة وأوجير و
المادة ٥١	المرحلة الانتقالية
المادة ٥٢	دفائق تطبيق القانون
المادة ٥٣	نفاذ القانون